الاجتهاد في السنة
دارسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

تأليف

د/ محمد بن عبدالله القناص

الاستاذ بقسم السنه وعلومها كليه الشريعه والدراسات الاسلاميه جامعه القصيم

من ٨٢١ إلى ٩٠٢

Diligence in the Sunnah A study through deduction from Fath Al-Bari composing

dr. Mohammed bin Abdullah Al-Qannas
Professor, Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

الاجتهاد في السنة دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

محمد بن عبدالله القناص
قسم السنه وعلومها –كليه الشريعه والدراسات الاسلاميه– جامعه القصيم– المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:M.alqannas@qu.edu.sa

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان الاجتهاد في السنة من خلال الاستنباط من كتاب فتح الباري لشرح صحيح البخاري.
فإن شراح الحديث لهم عناية واهتمام في الاستنباط من الحديث للمسائل الأصولية، ومن كتب الشروح القيمة كتاب "فتح الباري لشرح صحيح البخاري" وقد رأيت له عناية في الاستنباط من الأحاديث لقضايا الاجتهاد مما يستنبطه أو ينقله عن غيره، ولأهمية الفوائد المستخرجة لمسائل الاجتهاد رأيت الإلمام بها وجمعها في هذا البحث، ولا شك أن هذه المسائل المستنبطة فيها تأصيل لقضايا عديدة في موضوع الاجتهاد الذي لا تخفى أهميته والحاجه إليه في كل زمان ومكان ولا يستغنى عنه في جميع العصور والأزمان ويفزع إليه العلماء في نوازل المسائل والمستجدات مسترشدين بأصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومباني الأحكام الشرعية من علل ومصالح وحكم تشريعيه لاستنباط الحكم المناسب.
وأن من الأسس الذي بين عليها صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل السنة والجماعة فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع وكل بدعة ضلالة والضلال وأهله في النار ،و أن أهل السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله وتبين للناس فعلى الناس الاتباع و إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم وعلمه عند الله وعند رسوله فلا تتبع شيئا بهواك فتمرق من الدين فتخرج من الإسلام فإنه لا حجة لك .

الكلمات المفتاحية : الاجتهاد ؛السنة النبوية ؛دراسة؛ الاستنباط ؛ فتح الباري.

Diligence In The SunnahI A Study Through Deduction From Fath Al-Bari

Mohammed Bin Abdullah Al-Qannas
Department Of Sunnah And Its Sciences - College Of Sharia And Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia.
Email: M.alqannas@qu.edu.sa

Abstract:

This research aims to clarify the jurisprudence in the Sunnah by deriving from the book Fath Al-Bari to explain Sahih Al-Bukhari. The commentators of the hadith have care and interest in deriving from the hadith for fundamental issues, and among the books of valuable explanations is the book "Fath al-Bari to explain Sahih al-Bukhari." Every time and place, it is indispensable in all ages and times, and scholars flock to it in emerging issues and developments, guided by the principles, rules and purposes of the Sharia, and the foundations of Sharia rulings such as causes, interests, and legislative rule to derive the appropriate ruling.

And that among the foundations upon which the Companions of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, were clarified, and they are Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, so whoever does not take from them has gone astray and innovated, and every heresy is a misguidance, and misguidance and its people are in the Fire, and that Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah have made the whole matter of religion clear and made clear to people, so people must follow it.

Keywords: Diligence; The Sunnah Of The Prophet; Study; Elicitation; Fath Al-Bari.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن شراح الحديث لهم عناية واهتمام في الاستنباط من الحديث للمسائل الأصولية، ومن كتب الشروح القيمة كتاب "فتح الباري لشرح صحيح البخاري" وقد رأيت له عناية في الاستنباط من الأحاديث لقضايا الاجتهاد مما يستنبطه أو ينقله عن غيره، ولأهمية الفوائد المستخرجة لمسائل الاجتهاد رأيت الإلمام بها وجمعها في هذا البحث، ولا شك أن هذه المسائل المستنبطة فيها تأصيل لقضايا عديدة في موضوع الاجتهاد الذي لا تخفى أهميته والحاجه إليه في كل زمان ومكان ولا يستغنى عنه في جميع العصور والأزمان ويفزع إليه العلماء في نوازل المسائل والمستجدات مسترشدين بأصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومباني الأحكام الشرعية من علل ومصالح وحكم تشريعيه لاستنباط الحكم المناسب.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يوحى إليه.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حياته.

المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة في عصرهم.

المبحث الثالث: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره.

المطلب الثاني: الاجتهاد إذا خالف النص.

المطلب الثالث: وفيه مسائل متفرقة في الاجتهاد:

المسألة الأولى: المجتهد قد يخطئ في اجتهاده.

المسألة الثانية: يسوغ الخلاف في مسائل الاجتهاد.

المسألة الثالثة: الاجتهاد في النوازل، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

المسألة الرابعة: هل يخلو الزمن من مجتهد؟.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

١٤٤٤/١/١هـ

المبحث الأول

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

أولا: ترجمه موجزة للحافظ ابن حجر[١]:

الحافظ ابن حجر أشهر من أن يُعرّف به، وقد توسع في ترجمته عدد من العلماء والباحثين[٢]، وهذه ترجمة موجزة له فهو : أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يُلقب بذلك -على الأرجح-، ويقال له: العسقلاني؛ لأن أجداده من عسقلان.

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة ٧٧٣ هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات ، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضا، ونشأ في رعاية وصية زكي الدين الحُرُوبي (ت ٧٨٧ هـ) أحد كبار التجار في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٤٠-٣٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٦٣-٣٦٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص٤٠-٥٣)، شذرات الذهب (٧/٢٧٣-٢٧٠)، البدر الطالع (١/٩٢-٨٧)، فهرس الفهارس (١/٣٢١)، وقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه « رفع الإصر عن قضاة مصر (١/٨٥).

(٢) وممن ترجم للحافظ ابن حجر ترجمة موسعة: الحافظ السخاوي في كتابه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، وقد طبع الكتاب بتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، في ثلاث مجلدات، وترجم له من المعاصرين الدكتور: شاكر عبد المنعم في كتابه "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه و موارده في كتابه الإصابة"، وهو كتاب نفيس طبع في مجلدين، وتوسع في ترجمته أيضا من المعاصرين: سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، في تحقيقه لكتاب "تغليق التعليق على صحيح البخاري"، وأحمد عصام الكاتب في كتابه: "عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري".

وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولا بالأدب والتاريخ، ثم حُبّب إليه علم الحديث.

وأخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ)، وسراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، وسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلَقّن (ت٨٠٤هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جدًا، وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفًا، ومن أشهرها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"تهذيب التهذيب"، "وتقريب التهذيب"، و "لسان الميزان"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، و"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وشرحها، وغير ذلك، وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات و نقدها، ومع جودة كتبه، فقد كان يقول كما ذكر تلميذه السخاوي (ت٩٠٢ هـ): "لست راضيا عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرّرُها معي، سوى: "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتبه"، و"التهذيب"، و"السان الميزان"، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العَدَد، ضعيفة القوى، ظامئة الرُّوى"[١].

وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ، وازدحم الناس في الصلاة عليه و تشييعه، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٩٥٩/٢)، وقال السخاوي: رأيته في موضع أثنى على "شرح البخاري، والتعليق، ولا النخبة".

ثانيًا: تعريف موجزة بكتاب فتح الباري[١] :

كتاب فتح الباري هو أجلّ شروح صحيح البخاري، وأوفاها، وأفضلها، وهو أشهر مصنفات الحافظ ابن حجر، وأكثرها نفعًا وفائدة، قال عنه مصنفه: "لولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يُعين على إكماله مَنا وطولا".

وكان الابتداء في تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، والانتهاء منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاة ابن حجر بيسير.

ووضع ابن حجر مقدمة جليلة لفتح الباري اسماها "هدي الساري" تحدث فيها عن الجامع الصحيح للبخاري و منزلته بين كتب السنة، ومنهج البخاري في صحيحة، وذكر الأحاديث المنتقدة فيه، والإجابة عليها، وذكر الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، والإجابة عن ذلك، وتحدث عن التعليق في صحيح البخاري وسببه، ووصل ما فيه من تعليق على سبيل الاختصار، وضبط فيها الكلمات الغريبة والأسماء المشكلة الواردة في أحاديث الجامع الصحيح، وختم المقدمة بتحرير عدد أحاديث الجامع الصحيح، وبترجمة وافية للإمام البخاري.

وعَقِب فارغه من المقدمة شرع في الشرح، وأطال فيه النفس، وكتب منه قطعة قدر مجلد، ثم خشي الإسهاب وأن لا يستطيع إكمال الشرح، فابتدأ في شرح متوسط.

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/٩٧٥)، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الاصابة (١/١٨٩)، أعلام المحدثين للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة (ص:١٥٧)، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص:٦-٣٤).

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر في شرحه بالصناعة الحديثية والفقهية، وبيان معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها، والأحكام والفوائد المستفادة من الأحاديث، والمباحث الأصولية، والنكات الأدبية والبلاغية، وامتاز بجمع طرق الحديث، وذكر رواياته في كتب السنة الأخرى، وتوسع في ذكر الشواهد والأحاديث الواردة في الباب، وحكم على كثير من أسانيدها، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بالباب، وما ترجم له البخاري، ويحيل القارىء إلى المواضع الأخرى التي استكمل فيها شرح الحديث.

ولما كَمُل فتح الباري تصنيفا ومقابلةً، عَمِل مُصنفه وليمة عظيمة لهذه المناسبة في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وكان يومًا مشهودًا حضره وجوه الناس من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وغيرهم.

وقد عَلَم الانتفاع بكتاب "فتح الباري"، وتداوله العلماء، وأصبح مرجعا لا يُستغنى عنه، واستفاض الثناء عليه، حتى إن العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) لما طلب منه أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري قال: "لا هجرة بعد الفتح"[١]، وصرح كثير من العلماء أن "فتح الباري" ليس له نظير من شروح البخاري[٢].

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس (٣٣٨ / ١).

(٢) يقع الكتاب في ثلاثة عشر مجلدا ، و مقدمته هدي الساري في مجلد ، وقد طبع الشرح في الهند و مصر طبعات عديدة ، و من أجودها طبعة بولاق القديمة ، ثم طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة ، بإشراف محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٠ هـ ، وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، وتصحح و مقابلة و تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمهم الله – ، إلا أن كثرة مشاغل الشيخ ركلة جعلته لا يتمكن من إتمام مقابلته و تصحيحه و التعليق عليه ، فقد وصل عمله إلى كتاب الحج فقط ، ثم أعيدت الطبعة السلفية بمطابع دار الريان سنة

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد: بذل الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة[١].

قال ابن الأثير: "الجُهْدُ بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح الجَهْدُ: المشقة. وقيل المبالغة والغاية. وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير"[٢].

وفي الاصطلاح هو: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.

قال الزركشي: "الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط"[٣].

وقال البيضاوي " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[٤].

وقال القرافي: "الاجتهاد: بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد"[٥].

وقال الشاطبي هو: " استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظنِّ بالحُكْم "[٦].

١٤٠٧ هـ بمراجعة : قصي محب الدين الخطيب ، ثم طبع الكتاب بعد ذلك طبعات متعددة منها : طبعة دار طيبة ، بتحقيق : نظر الفريابي ، وتعليق الشيخ : عبد الرحمن البراك مع الاحتفاظ بتعليقات الشيخ : ابن باز ، وطبعة عبد القادر شيبة الحمد ، وتقع في (١٤) مجلد ، طبعت سنة ١٩٢١ هـ على نفقة الأمير : سلطان بن عبد العزيز ، وأثبت في هذه الطبعة صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة : السرخسي والمستملي والكشميهني ، ورواية أبي ذر هي التي اعتمدها الحافظ في شرحه لصحيح البخاري .

(١) مختار الصحاح (مادة: جهد٦٣)، ولسان العرب (١٣٥/٣)،

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/١).

(٣) البحر المحيط (٢٢٧/٨).

(٤) الأسنوي (١٦٩/٣).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٧٩١/٩).

(٦) الموافقات (٥١/٥).

وقال ابن قدامة هو: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي"[٢].

وهذه التعريفات متقاربة وكلها تدل على أن الاجتهاد يحصل فيه بذل الجهد لاستخراج الحكم الشرعي.

موضوع الاجتهاد ومجاله:

لا شك أن ثوابت الشريعة ومحكماتها من قضايا الاعتقاد والإيمان والأحكام والأمور العلمية الخبرية والأخلاق لا مجال للاجتهاد فيها، ومجال الاجتهاد هو المسائل الفرعية والنوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نصوص صريحة، وما جعله الشارع يتنوع بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[٣].

ويتطلب الاجتهاد فهم الواقع والقدرة على تنزيل الحكم عليه.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

---

(١) روضة الناظر: (٣/ ٩٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٩٩)

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٣٣٠).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا"[١].

المبحث الثاني

المطلب الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يوح إليه.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من ستة أحاديث ما يشهد لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يوح إليه.

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة"[٣].

وقال أبو الوليد الباجي: "وهذا يقتضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – الآمر بالأحكام وإيجابها وأن ذلك مصروف إلى اجتهاده ولولا ذلك لم يمنعه الإشفاق على أمته من أن يوجب عليهم السواك لأجل المشقة"[٤].

وقال القاضي عياض: "وفيه حجةً لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام وشرعها باجتهاده"[١].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) فتح الباري (٢/٣٧٦).

(٤) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٣٠).

وقال النووي: "وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى"[٢].

وقال الكرماني: "وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم"[٣].

وقال الحافظ ابن الملقن: "جواز الاجتهاد للشارع –المقصود النبي صلى الله عليه وسلم– فيما لم يرد فيه نص"[٤].

وقال الإمام ابن العربي الإشبيلي: "أنّه يجوزُ للنَّبيِّ – صلّى الله عليه وسلم – أنّ يفرض بالاجتهاد على أُمَّتِهِ"[٥].

وقال الحافظ العيني: "فيه: جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة"[٦].

قال البرماوي: "وفيه جَواز اجتهاده – صلى الله عليه وسلم –ورِفقُه بالأُمَّة"[٧].

وهكذا توارد الأئمة على الاستنباط من الحديث لوقع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه نص وهذا استدلال ظاهر.

---

(١) إكمال المعلم (٢/٥٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/١٤٤).

(٣) الكوكب الداري (٩/١٠٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٢٢).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤٦).

(٦) عمدة القاري (٦/ ١٨٢).

(٧) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٠٣).

الحديث الثاني

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: ((يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ))، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ((يَا مُعَاذُ))، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ))، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: ((إِذًا يَتَّكِلُوا[١])) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده"[٤].

وسياق الحافظ لرواية البزار فيه اشارة إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم حيث أذن بالتبشير لمعاذ رضي الله عنه ثم رجع عنه، وقد وضح القاضي عياض ذلك فقال: "والنبي -عليه السلام- في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده

---

(١) (يتَّكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة، ويتركوا العمل.

(٢) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٨) وقال البزار "وهذا لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه".

(٤) فتح الباري (٢٢٧/١)، وأكد الحافظ العيني ذلك ونقل قول الحافظ ابن حجر، انظر: عمدة القاري(٢/ ٢٠٨).

ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأى غيره كما فعل في تلقيح النخل، وفى النزول ببدر وفيما هَم به من مصالحة الأحزاب، ولا خلاف في ذلك"[١].

قال النووي: "وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة[٢] بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٦٥).

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ – وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ – فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلِّهِمْ» مسلم (٣١).

وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده"[١].

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦]، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، {وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٧] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. {أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى} [القيامة: ٣٤] تَوَعُّدٌ "[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه

فقال: "واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم"[٣].

ووجه ما ذكره الحافظ هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد بتحريك لسانه وشفتيه حتى يحفظ ما يلقى عليه من القرآن حتى نزل عليه الوحي بأن الله تكفل بجمعه وحفظه في صدره.

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِبَلَ ابْنِ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤١).

(٢) البخاري (٥، ٤٩٢٩، ٧٥٢٤،) ومسلم (٤٤٨).

(٣) فتح الباري (٨/٦٨٣).

صَيَّادٍ[٢]، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ[٣] بَنِي مَغَالَةَ[٤]، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟))، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ[٥]، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ))، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَاذَا تَرَى؟)) قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟)) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا[٦]))، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اخْسَأْ[٧]، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ))، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم امرأة، الصحاح (١١٢٨/٣).

(٢) اكتب الحاشية هنا (ابن صياد) يقال فيه: بالألف واللام أيضًا، كما قاله ابن الجوزي، وابن صائد واسمه: صافٍ كقاضٍ. وقيل: عبد الله. وقال الواقدي: هو من بني النجار. وقيل: من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار.

(٣) الأُطُم –بضم الهمزة والطاء– بناء من حجارة موضوع كالقصر، وقيل: هو الحصين، وجمعه آطام، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٥٤)، ولسان العرب(٩٢/١).

(٤) بنو مغالة: حي من قضاعة.

(٥) الأميون مشركو العرب. نسبوا إلى ما عليه أمة العرب، وكانوا لا يكتبون.

(٦) قال ابن الملقن: "خبأت مهموز وخبأ بباء موحدة. وفي بعض النسخ "خَبِيئًا" بزيادة ياء مثناة تحت، وهو ما في مسلم. وكلاهما صحيح بمعنى: الشيء الغائب المستور" التوضيح (٨٩/١٠).

(٧) اخسأ: زجر وطرد، وهي مهموزة تقول منه: خسأتُ الكلبَ، ومنه: قوله تعالى: {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} [المؤمنون: ١٠٨].

عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ))[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه

فقال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه"[٢].

ولعل ما ذكره الحافظ يؤخذ من تتبع النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد وسؤاله وخشية أن يكون هو المسيح الدجال، وقد دلت أحاديث أخرى أنه ليس هو المسيح الدجال لكنه دجال من الدجاجلة.

قال الحافظ ابن كثير: " ابن صياد ليس بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعا; لحديث فاطمة بنت قيس الفهرية، فإنه فيصل في هذا المقام"[٣]، وقال أيضاً: " والأحاديث الواردة في ابن صياد كثيرة، وفي بعضها التوقف في أمره، هل هو الدجال أم لا؟ فالله أعلم. ويحتمل أن يكون هذا قبل أن يوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الدجال وتعيينه، وقد تقدم حديث تميم الداري في ذلك، وهو فاصل في هذا المقام"[٤].

الحديث الخامس

عن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً[٥] بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا

---

(١) البخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) فتح الباري (١٧٤/٦).

(٣) البداية والنهاية (١٢٧/١٩).

(٤) المصدر السابق (١٣٩/١٩)، وانظر: الأجوبة على الأسئلة الحديثية(٦٨٩).

(٥) وفي رواية أبي داود (٣٥٨٤)،عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا...الحديث.

أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا))[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك"[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم"[٣].

وقال الإمام العيني: "وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص"[٤].

---

(١) البخاري (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) فتح الباري (١٣/١٧٤).

(٣) التمهيد (٢٢/٢٢٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥٧).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: ((إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: ((إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا))[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة"[(٢)].

وما ذكره الحافظ ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحراق في أول الإمر ثم عدل عن ذلك، وعلل الحكم بأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار[(٣)].

---

(١) البخاري (٣٠١٦).

(٢) فتح الباري (١٥٠/٦).

(٣) ويوجد أحاديث أخرجها البخاري وفيها دلالة على وقوع اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشر إلى الاستنباط منها الحافظ: ومنها:

الحديث الأول: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]- إِلَى [ص:١٠٠] قَوْلِهِ - {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] البخاري(٤٠٧٠)، ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية.

الحديث الثاني: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: ((لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ))، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: ((إِلَّا الإِذْخِرَ))، البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرم

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حياته.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من اثني عشر حديث ما يشهد لاجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياته.

الحديث الأول

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا

باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيما ذكره العباس له.

الحديث الثالث: أنه في غزوة خيبر لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم، قال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: ((أَوْ ذَاكَ)) ...الحديث البخاري (٦٣٣١)، ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذهم أولاً بالأشد فأمرهم بهراقة القدور وكسرها، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض الصحابة بالاكتفاء بغسل القدور بدلاً من تكسيرها، وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول، قال ابن بطال: " وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه اجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيوش، وقدر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم وأمر بنصب العريش يوم بدر في موضع، فقال له الحباب بن المنذر: أبوحي نصبته هنا أم برأيك؟ فقال: بل برأي. قال: الصواب نصبه بموضع. كذا، فسماه النبي (صلى الله عليه وسلم): ذا الرأيين. فعمل برأيه ولم ينتظر الوحى وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة"، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٦-٣٥٧)، انظر: نسخة فرضية الصدقة دراسة تحليلية (٧٨).

فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا) فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة"[٢].

وما ذكره الحافظ ظاهر وقد توارد الأئمة على بيانه وذكره.

قال القاضي: "وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الضرورة والبعد منه، كما قال معاذٌ – رضى الله عنه – له: "أجتهد رأيي[٣]"[١].

---

(١) البخاري (٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٤٤).

(٣) أخرجه أبي داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٢٠٠٧)، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول، وذهب غير واحد من المحققين من أهلِ العلم إلى قبوله، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. قال الخطيب: "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له"، في "الفقيه والمتفقه" (١/١٨٩-١٩٠)، وقال ابن القيم في: "فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد"، إعلام الموقعين، (١/٢٠٢)

وقال أيضاً: "وفى هذا الحديث عادةُ الصحابة في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات في الاجتهاد لقطعِ الذرائع لما تؤول إليه"[٢] .

وقال النووي: "وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته"[٣]

وقال الكرماني: "وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم"[٤].

وقال الإمام العيني: "وفي قصة عمار- رضي الله عنه- جواز الاجتهاد في زمن النبي- عليه السلام- فإن عماراً- رضي الله عنه- اجتهد في صفة التيمم"[٥].

وقال البِرْماوي: "وفي الحديثِ جوازُ الاجتِهادِ في زَمَنه - صلى الله عليه وسلم"[٦].

وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني: "والحديثُ دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا مما لا خلاف فيه"[١].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/٦٣).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٩).

(٥) شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٢٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٢٣).

(٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٢٦).

وقال علاء الدين ابن العطار: "وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم"[٢].

وقال ابن رسلان "وفي هذِه القصة جَوَاز الاجتهاد في زَمَن النبي صلى الله عليه وسلم"[٣] .

وقال عبد الحق الدهلوي: "من حديث عمار وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة"[٤].

الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَلُمَّ[٥] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ))، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا[٦]، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ١٤).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٤٨).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٦٠٠).

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٦١).

(٥) بمعنى: تعالوا، وقيل: كان المناسب أن يقول: هلموا. وأجيب: بأن عند الحجازيين يستوي عندهم في: هلم الواحد والجمع، عمدة القاري (٢٢٥/٢١).

(٦) قال ابن حجر: "وهو تفسير لاختلفوا ولغيره واختصموا بالواو العاطفة" فتح الباري (٣٣٧/١٣).

وَسَلَّمَ: ((قُومُوا)) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: ((إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ[١] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[٢]))[٣].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه"[٤].

وقال ابن بطال: "وفى تركه الكتاب إباحة الاجتهاد، لأنه أوكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم"[٥].

وقال المازري: "إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضا"[٦].

---

(١) المصيبة.

(٢) (وَلَغَطِهِمْ): اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة: الصوت المختلط.

(٣) البخاري (١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧).

(٤) فتح الباري (٢٠٩/١).

(٥) شرح ابن بطال (١٩٠/١).

(٦) فتح الباري (١٣٣/٨).

وقال القاضي عياض: "فلعله ظهر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى تخييرهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم"(١) .

وقال النووي: " لعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر رضي الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم"(٢).

وقال البيهقي: "إن كان المراد منه بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفاً عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، فرأى عمر رضي الله عنه الصواب ترك الكتابة تخفيفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين، وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصواب رأيه، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه"(٣).

---

(١) إكمال المعلم (٥/٣٧٩-٣٨٠)

(٢) شرح مسلم (١١/٩٢).

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٨٢٠)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "النبي صلى الله عليه وسلم ترك كتابة الكتاب باختياره فلم يكن في ذلك نزاع ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه"(١).

وقال أيضاً: "وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة؟ والمرض جائز على الأنبياء، ولهذا قال: "ما له؟ أهجر؟ " فشك في ذلك ولم يجزم بأنه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – لا سيما وقد شك بشبهة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مريضا، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله؟ وكذلك. ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات"(٢).

الحديث الثالث

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ(٣)، أَوْ خَيْرِكُمْ)) فَقَالَ:

(١) منهاج السنة (٦/٣١٥-٣١٨).

(٢) منهاج السنة (٦/٣١٥-٣١٨)، وانظر الأجوبة على الأسئلة الحديثية (٦٩-٧٦).

(٣) ظاهر في القيام لأهل الدين والعلماء على وجه الإكرام والاحترام بشرط أن لا يحبه له ولا يختاره، ولا يتعارض مع ما أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وقال حديث حسن صحيح، قال ابن الملقن: "لأن هذا الوعيد إنما يوجه للمتكبرين وإلى من يغضب أو يسخط ألا يقام له" التوضيح (١٨/٢٦٠).

((هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ)). فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ[١]، قَالَ: ((قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)) وَرُبَّمَا قَالَ: ((بِحُكْمِ المَلِكِ[٢]))[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا

---

(١) أي النساء والصبيان.

(٢) قال القسطلاني: "قوله (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله. ونقل القاضي عياض أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله، وعورض بأنه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد...وفيه أيضًا تصحيح القول بأن المصيب واحد أن المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "لقد حكمت بحكم الملك" فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة"، انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٢-١٦٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٢٦١).

(٣) البخاري (٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨).

وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي خلافية في أصول الفقه والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعيا وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم"[٢].

وقال القسطلاني: "وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته"[٣] .

وقال بدر الدين الدماميني: "وفيه: جواز الاجتهاد في زمنه -عليه الصلاة والسلام-، وبحضرته"[٤].

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ))[٥].

---

(١) البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) فتح الباري (٧/٤١٦).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٢-١٦٣).

(٤) مصابيح الجامع (٦/ ٣٦٥).

(٥) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد"(١).

وهذا الاستنباط واضح من جهة أنهم لم يستأنفوا الصلاة فصار بعض الصلاة جهة بيت المقدس، وبعضها جهة البيت الحرام.

قال ابن بطال: "وقد جازت صلاتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد"(٢).

وقال القاضي عياض: "وفيه جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام"(٣).

وقال ابن دقيق العيد: "قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة وأن يبنوا. فرجحوا البناء. وهو محل الاجتهاد"(٤).

وقال ابن رجب: "أن من صلى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلى إلى غير القبلة سهوا، فإنه استند إلى ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة.

كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة، فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة"(١).

---

(١) فتح الباري (١/٥٠٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٤٨).

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/٢١٤)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦٧).

الحديث الخامس

عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ – وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: ((لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا))، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: ((مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟)) قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ))...الحديث[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله: "وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع

---

(١) فتح الباري لا بن رجب (٣/١٠٠).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين"[١].

وما ذكره الحافظ ظاهر الدلالة من حيث أن هذا الصحابي اعتزل الصلاة لعدم وجود الماء مع إمكان التيمم فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى التيمم وإداء الصلاة.

قال أبو حفص تاج الدين الفاكهاني "فيه: الاجتهاد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة، مع احتمال الحال لوجوه عديدة، وتعيينه لبعضها طريقة اجتهادية، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم"[٢] .

قال ابن الملقن: "فيه الاجتهاد في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة لوجوه عديدة وتعيينه لبعضها طريقة اجتهادية، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وإن تيمم المحدث كما نقل عن بعض الصحابة، ثم إذا لم يتيمم كان كمن عدم الماء والصعيد، فأحتمل أن يصلي ويقضي، ويصلي ولا يقضي، ولا يصلي ويقضي، ولا يصلي ولا يقضي، كما اختلف الفقهاء في ذلك. والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدم الأداء، أو بقع احتماله التيمم مع احتماله القضاء، وتعين المحتملات طريقة الاجتهاد. ولأنه عمل على كون التيمم ليس مشروعًا وأن ذلك قبل نزول الآية، لأن قوله عليه السلام: "عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك" دليل على تقدم مشروعية التيمم على هذا القول، لأن مشروعية التيمم لم تعلم إلَّا

---

(١) فتح الباري (١/٤٥١).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٤٠).

بالآية ونزولها، فالحكم بمقتضاها يقتضي تقديمها، وأخص من هذا الاجتهاد بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع إمكان من يفتيه"[١] .

الحديث السادس

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: ((خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ)) فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[٢]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: ((أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا)). قَالُوا: لاَ، قَالَ: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا))[٣].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته" [٤].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٢٤).

(٢) أي: جرح منها حمارًا أنثى.

(٣) البخاري (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) فتح الباري (٣١/٤)، عمدة القاري (١٧٤/١٠).

وهذا الاستنباط ظاهر من جهة أن الصحابة أكلوا مما صاده أبو قتادة وهم محرمون وأبو قتادة لم يكن محرماً، وهذا اجتهاد منهم ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام المازري: "وهذا دليل على أن الاجتهاد في مسائل الفروع يَسُوغُ"(١).

وقال النووي: "فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم"(٢) .

وقال ابن دقيق العيد: " ورجوعهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك: دليل على أمرين: أحدهما: جواز الاجتهاد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنهم أكلوه باجتهاد، والثاني: وجوب الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات"(٣).

وقال علاء الدين ابن العطار: "وفي هذا الحديث أحكام –وذكر– منها جواز الاجتهاد زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث أكلوا بعضه باجتهاد"(٤).

قال أبو حفص عمر بن علي اللخمي تاج الدين الفاكهاني:" فيه: الاجتهادُ في زمنه –عليه الصلاة والسلام–، وقد تقدم ما في ذلك، فإنهم إنما أكلوا بالاجتهادِ دون النصّ"(٥) .

وقال ابن الملقن: "الاجتهاد في زمنه –صلى الله عليه وسلم– حيث أكلوا بعضه باجتهاد وأبى بعضهم"(٦).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٦)، إكمال المعلم (١٩٨/٤)، عمدة القاري (١٧٢/١٠).

(٢) شرح مسلم النووي (١١١/٨).

(٣) إحكام الأحكام (١٠٠/٢).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام(١٠٧٤/٢).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٥٠/٤).

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٠٢/٦).

وقال ابن الدماميني: "فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، فإنهم أكلوا باجتهاد"(١).

وقال البرماوي: " ففيه جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها"(٢).

الحديث السابع

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ))(٣).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز"(٤).

وهذا الحديث دل على أن يوم الجمعة هو اليوم الذي فرض على المسلمين كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اجتهد الصحابة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ ابن حجر: "أخرج عبد الرزاق(٥) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة

---

(١) مصابيح الجامع(٤/٢٥٥).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(٦/٢٨٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٤٥٥).

(٣) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) فتح الباري (٢/٣٥٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١٤٤)، وانفرد به.

أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث[١]، فمرسل بن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها"[٢] .

وقال الحافظ ابن الملقن: " قوله صلى الله عليه وسلم ((فهدانا الله له)) أي: بتعيينه لنا لا باجتهادنا"[٣].

وقال الحافظ القسطلاني: "هدانا الله له بالاجتهاد"[٤]، وقال أيضاً: " قوله صلى الله عليه وسلم (فهدانا الله) إليه بالوحي الوارد في تعظيمه، أو بالاجتهاد الموافق للمراد"[٥] .

الحديث الثامن

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: ((يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ))، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ((يَا مُعَاذُ))، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا

(١) أخرجه أبي داود (١٠٦٩)، وابن ماجه(١٠٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٢٤).
(٢) فتح الباري (٣٥٥/٢)، وعمدة القاري (١٦٤/٦).
(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٣٧٥/٧).
(٤) إرشاد الساري (١٥٦/٢).
(٥) المصدر السابق (١٦٩/٢).

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ))، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: ((إِذًا يَتَّكِلُوا[١])) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وروى البزار[٣]بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم"[٤].

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: ((أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ)) وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: ((حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ))[٥] .

---

(١) (يتَّكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة، ويتركوا العمل.

(٢) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٨) وقال البزار "وهذا لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه".

(٤) فتح الباري (٢٢٧/١)، وعمدة القاري(٢/ ٢٠٨).

(٥) البخاري (٤٢٦٢).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم"(١).

ووجه ما ذكره الحافظ هو أنه بعد استشهاد الأمراء الثلاثة اجتهد خالد بن الوليد رضي الله عنهم، فاستلم الراية من بعدهم.

الحديث العاشر

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، ((فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ))(٢).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة "(٣).

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

(١) فتح الباري (٥١٣/٧)، وانظر: عمدة القاري (٢٦٩/١٧).
(٢) البخاري (١٦٦١، ١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٣) فتح الباري (٢٣٨/٤)، عمدة القاري (١٠٩/١١).

عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ))، ثُمَّ قَالَ: ((قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" وفيه الاجتهاد عند فقد النص"[2].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن الصحابي الجليل أبوسعيد الخدري رضي الله عنه اجتهد برقية الملدوغ بفاتحة الكتاب ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: ((عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ)) قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ

(١) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) فتح الباري (٤/٤٧٥)، عمدة القاري (١٢/١٠١).

طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ((دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ))[١] .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

(١) البخاري (١١٤٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٤).

المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة في عصرهم.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من ثلاثة أحاديث ما يشهد لاجتهاد الصحابة في عصرهم.

الحديث الأول

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((تَمَتَّعْنَا[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٢]))[٣].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصرهم فقال: "وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص"[٤].

وما ذكره الحافظ ظاهر فقد كان الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم يأمرون بالإفراد من أجل عدم هجران البيت حتى يحصل إفراد العمرة بسفر، وعمران ابن حصين رضي الله عنه يرى العمل بالتمتع.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ أبو بكر رضي الله عنه: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ

---

(١) يريد أن التمتع والقران معمول به على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينسخه شيء، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ} الآية [البقرة: ١٩٦] التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٦٣/١١).

(٢) قال ابن بطال: "وقوله: (قال رجل برأيه ما شاء) يعنى: من تركه والأخذ به، وأن الرأي بعد النبي عليه السلام باختيار الإفراد لا ينسخ ما سَنَّهُ من التمتع والقرانِ" شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٥٤).

(٣) البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦).

(٤) فتح الباري (٤٣٣/٣)، عمدة القاري (٢٠٥/٩).

اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ[١].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاَثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ[٢] .

---

(١) البخاري (٣٦٦٨).

(٢) البخاري (٣٦٦٩).

ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ، يَتْلُونَ {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ، قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤] إِلَى {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]"[١] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤] إِلَى قَوْلِهِ {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا " فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: ((وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلاَيَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ))[٢] .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصرهم فقال: " وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس والمغيرة، وابن أم مكتوم، وإنه كان يتلو قوله تعالى:{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر:٣٠] والناس لا يلتفتون إليه وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك فيؤخذ منه أن الأقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضا"[٣].

---

(١) البخاري (٣٦٩٠).

(٢) البخاري (٤٤٥٤).

(٣) فتح الباري (١٤٦/٨).

وما ذكره الحافظ ظاهر في اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة، منها البيعة، وقتال المرتدين، ومانعي الزكاة، وغير ذلك.

الحديث الثالث

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1] .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصرهم فقال: "ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص"[2].

وقال الحافظ القسطلاني: "قوله (فَسَيُتَابِعُنِي) على ذلك قاله ظنًّا منه لأنه اجتهد في ذلك"[3].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن أبا موسى الأشعري اجتهد في هذه المسألة الفرضية ولم يوفق للصواب، وقد ذكر ابن مسعود الصواب في المسألة لأنه كان يحفظ فيها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع أبو موسى، والظاهر أن أبا موسى لم يكن عنده نص في المسألة فاجتهد فأخطأ في اجتهاده رضي الله عنهما.

---

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) فتح الباري (١٢/١٨).

(٣) إرشاد الساري (٩/٤٣٠).

المبحث الثالث:

المطلب الأول: المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من أربعة أحاديث ما يشهد لاجتهاد الصحابة في عصرهم.

الحديث الأول

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: ((أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا)). قَالُوا: لاَ، قَالَ: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا))[1].

وفي رواية: ((فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: ((إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ))[2].

---

(١) البخاري (١٨٢٢، ١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (٢٩١٤).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: "وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ"[١].

وقال ابن الملقن: "الاجتهاد في زمنه –صلى الله عليه وسلم– حيث أكلوا بعضه باجتهاد وأبى بعضهم"[٢].

وما ذكر ظاهر وهو أن الصحابة الذين كانوا مع أبي قتادة وقد صاد حماراً وحشياً وهو غير محرم فاختلفوا هل يأكلون منه أو لا يأكلون بسبب أنهم كانوا محرمين.

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بجواز أكل المحرم صيد البر إذا صاده الحلال ولم يعنه المحرم بأمر أو إشارة أو نحو ذلك.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[٣]، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: –وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ[٤] إِلَى مَكَّةَ– ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ[٥] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ

---

(١) فتح الباري (٤/٣١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٤٠٢).

(٣) أصح ما قيل في اسمه: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمّان بن عدي بن عمرو بن ربيعة.

(٤) جمع بعث بمعنى: المبعوث، والمراد بالبعوث: القوم المرسلون للقتال ونحوه.

(٥) (وَلَا يَعْضِدَ) هو بكسر الضاد فقط أي: لا يقطع أغصانها.

تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ[١] عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٢] "[٣].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: "مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد"[٤].

وقال أيضاً: "وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر"[٥].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن الصحابي أبا شريح أخبر عمرو بن سعيد أنه لا يجوز القتال بمكة، وخالفه عمرو بن سعيد فرأى جوازه في حق العصاه والجناة حسب ما يراه.

الحديث الثالث

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ ((يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا))، فَلَمَّا ((رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ))، قَالَ: ((مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ))[٦].

---

(١) أي: لا يعصم.

(٢) هي الفساد في الدين من الخارب: وهو اللص المفسد، وقيل: هي العيب.

(٣) البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) فتح الباري (٤/٤٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٦٣).

(٦) البخاري (١٥٦٣).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: "فيه: جواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور"(١).

قال أيضاً:" وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم"(٢).

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو وجود الاختلاف بين عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه في موضوع التمتع فعثمان يأمر بالإفراد من أجل أن يكون الحج سفر والعمرة سفر عمارة للبيت، وكان هذا المعمول به في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، لكن علي رضي الله عنه، له اجتهاد آخر وهو خشية أن يفهم الناس أن النهي عن التمتع للتحريم.

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَاب: ((لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(٣).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: "في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى

(١) فتح الباري (٣/٤٢٥).

(٢) فتح الباري (٣/٤٢٥-٤٢٦).

(٣) البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

يخصصه وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين...هو مصيب باجتهاده وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ وله أجر واحد"[١].

وقال الإمام المازري: "هذا فيه دلالة على أنّ الإثم موضوع في مسائل الفروع وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه اجتهاده إليه"[٢].

وقال النووي: "لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم"[٣].

وقال الحافظ ابن الملقن: "فيه: تصويب المجتهدين كما قاله الداودي وغيره، ويشهد له قصة داود وسليمان في الحرث"[٤].

وقال الحافظ ابن رجب: "فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده"[٥].

والحديث واضح الدلالة كما تورد من كلام الأئمة أن المجتهد يعمل بما ظهر له من اجتهاده، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ولا يعنف على اجتهاده، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعنف أحداً من المجتهدين.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٠٩).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٩/٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٢٤٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١٠).

المطلب الثاني: رد الاجتهاد إذا خالف النص.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من أربعة أحاديث ما يشهد لرد الاجتهاد إذا خالف النص.

الحديث الأول

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1] .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث رد الاجتهاد إذا خالف النص فقال: "ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص"[2].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن أبا موسى الأشعري اجتهد في هذه المسألة الفرضية ولم يوفق للصواب، وقد ذكر ابن مسعود الصواب في المسألة لأنه كان يحفظ فيها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع أبو موسى، والظاهر أن أبا موسى لم يكن عنده نص في المسألة فاجتهاد فأخطأ في اجتهاده رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن بطال: "وفيه: أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه"[1].

---

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) فتح الباري (١٢/١٨).

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس وهم أهل العلم والفضل لا يكون أحدهم حجة على صاحبه إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه فمن دونهم أولى أن يعضد قوله بما يجب التسليم له"(٢).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: ((أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))(٣).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث رد الاجتهاد إذا خالف النص فقال: "وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار".

وقال علاء الدين ابن العطار: "وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء، بل يجب على المجتهد الإقرار بالرأي، والتسليم للنص"(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١/٨)، والتوضيح لشرح جامع الصحيح (٤٧٦/٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٨).

(٣) البخاري (١٥٠٨).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٨٣٦/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١٥٠/٥).

وقال ابن الملقن: "وفيه: الرجوع إلى النص وطرح الاجتهاد"[١].

ومن القواعد الأصولية: الاجتهادُ يُنقضُ إذا خالف نصّاً صريحاً من كتابٍ أو سنّةٍ، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ((أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ))[٢]

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث رد الاجتهاد إذا خالف النص فقال: "وفيه: وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص"[٣].

وما ذكره الحافظ ظاهر حيث ردت عائشة رضي الله عنها، على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، بالنص من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ العيني: "وفيه: رد بعض العلماء على بعض. وفيه: رد الاجتهاد بالنص"[٤].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٦٤٥).

(٢) البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) فتح الباري (١٠/٤١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤١).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ، قَالَ: " {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلْ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥] "[(١)]

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث التوقف عن الاجتهاد لمن يتوقع النص فقال: "التوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص"[(٢)].

وهذا يدل على أن المجتهد لا يجتهد في المسائل إذا توقع وجود نص في المسألة، فهو يبحث عن وجود النص أولاً قبل الاجتهاد.

---

(١) البخاري (٤٧٢١)، ومسلم (٢٧٩٤).

(٢) فتح الباري (٨/٤٠٤).

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الاجتهاد

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من عدة أحاديث مسائل متفرقة في الاجتهاد.

المسألة الأولى: المجتهد قد يخطئ في اجتهاده.

عن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا))[١] .

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب، وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر"[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم"[٣] .

وقال العيني: "وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص"[٤] .

ويؤيد ما سبق ذكره من كلام هؤلاء الأئمة حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[٥] متفق عليه، قال الخطابي: " إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة...وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول

---

(١) البخاري (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) فتح الباري (١٣/١٧٤).

(٣) التمهيد (٢٢/٢٢٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥٧).

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر"[١].

وقال النووي: "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك"[٢].

وفي الحديث دليل على أن الحكم عند الله في كل قضية واحدُ معين لا يتعد، قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله، وأنه ليس كل مجتهد مصيب، وهي مسألة خلافية، قال النووي: "وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد"[٣] .

---

(١) معالم السنن (٤/١٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/١٣).

(٣) المصدر السابق (١٢/١٤)، وانظر: روض الأفهام (٨/٦٥-٦٦).

المسألة الثانية: يسوغ الخلاف في مسائل الاجتهاد.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[١] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤] " قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: "نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ "فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، ((فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ))[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "وجواز الاختلاف في الاجتهاد"[٣].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو وجود الاختلاف بين أبي ذر رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه، حيث كان أبو ذر يرى وجوب بذل ما زاد عن الكفاية وإنفاقه في سبيل الله، وكان مذهبه شديد في هذه المسألة[٤]، مع العلم أن المال الذي أوديت زكاته فليس بكنز، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي

---

(١) بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

(٢) البخاري (١٤٠٦).

(٣) فتح الباري (٢٧٥/٣).

(٤) أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٥/٣) قال "وفيه: جواز الاختلاف في الاجتهاد والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن".

بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ))[١] .

المسألة الثالثة: الاجتهاد في النوازل وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول"[٣].

وقال أيضاً: "وقال القاضي عياض يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه"[٤].

وما تقدم من كلام الحافظ ونقله عن القاضي عياض فيه تقرير الاعتناء بالنوازل والمستجدات، وقد ترك لنا العلماء ثروة علمية واسعة من الاجتهادات في نوازل عصرهم، وفي زمننا كثرت النوازل التي تتطلب اظهار الحكم الشرعي وقد عقد لها المؤتمرات، وتم إنشاء المجامع الفقهية لبحث النوازل في قضايا كثيرة طبية واقتصادية وغير ذلك.

---

(١) البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧)، وانظر مدخل لدراسة الحديث الموضوعي (٧١).

(٢) البخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠).

(٣) فتح الباري (٢٧٩/١٢).

(٤) فتح الباري (٢٨٠/١٢).

المسألة الرابعة: هل يخلو الزمن من مجتهد؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة، وبعض من غيرهم، لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد، وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وأجيب: بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وبأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه أخرى بخلاف الثاني"[(٢)].

ويفهم من كلام الحافظ أن حديث: ((لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ))[(٣)] لا يدل على نفي جواز ذلك ووقوعه، ولعله يوفق بين الحديثين بأن حديث قبض العلم يحمل على وجوده في بعض الأزمنة والأمكنة لا على وجه العموم وأما الطائفة المنصورة منها باقية إلى قيام الساعة.

---

(١) البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) فتح الباري (١/١٩٥)، و(١٣/٢٨٦-٢٨٧)، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (١/١٩٧)، و(٦/٧٥)، و(١٠/٣٢١).

(٣) البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٥٦).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر، دراسة موضوع :الاجتهاد، من خلال النصوص الحديثية، وذكر ما يستنبطه شراح الحديث النبوي، فيما يتصل بقضايا الاجتهاد المختلفة.

وهو كما في عنوانه مقيد بما في فتح الباري لابن حجر (رحمة الله)

وقد تم إثراء ذلك من كتب الشروح الأخرى، وحصل توزيع الأحاديث حسب ما تقتضيه مسائل الاجتهاد المتنوعة .والله ولي التوفيق

.وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى-بمكة (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عمرون أبو الفضل، ت: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

١٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ.

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩- جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢١- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢- حديث عتبان بن مالك دراسة تحليلية، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن

بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية مصر، الطبعة: الأولى١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢٤- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٥- ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٦- رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧- روض الأفهام شرح بلوغ المرام، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢٨- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٩- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة).

٣٣- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.

٣٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٣٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.

٣٩- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤١- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة: الأولى،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية-

المدينة النبوية، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٤- فهرس الفهارس، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة:الثانية، ١٩٨٢م.

٤٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن-الرياض.

٤٧- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٤٨- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٠- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي،ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥١- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف محمد، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٣- مدخل لدراسة الحديث الموضوعي، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار الصميعي، الطبعة الأولى.

٥٤- المسالك في شرح مُوطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٦- مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، ابن الدماميني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٥٧- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

٥٨- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: محمد النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٥٩- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٠- المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢هـ.

٦٢- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦٥- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية-بيروت.

٦٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة

نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٦٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر لبنان، الطبعة: الأولى.

Almasadir

١- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam , almualafi: aibn daqiq aleid , matbaeat alsanat almuhamadiati.

٢- al'iihkam fi al'usul , almualafu: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi al'ahmadi , ti: eabd alrazaaq eafifi , almaktab al'iislamiu , lubnan.

٣- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii , almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr binubeat eabd almalik alqistalanii , almutabaqat alkubraa al'amiriat , misr , altabeati: alsaabieat , ١٣٢٣ hi.

٤- aliastidhkar , almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh , al'uwlaa , ١٤٢١ hi - ٢٠٠٠m.

٥- 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari) , almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi , t: du. muhamad bin saed al sueud , jamieat 'ami alquraa bimaka (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii) , altabeatu: al'uwlaa , ١٤٠٩ hi - ١٩٨٨ mi.

٦- 'iielam almawqie ean rabi alealamin , almualifu: 'abu eabd allah almaeruf biaibn qiam aljawziat , ta: mashhur bin hasan al , salman dar aibn aljawzii almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٣ hi.

٧- al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam , almualafi: aibn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali 'ahmad alshaafieii , ta: eabd aleaziz bin 'ahmad almushayqih ,

dar aleasimat lilnashr waltawzie , almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeat al'uwlaa , ١٤١٧ hi-١٩٩٧m.

٨- al'iifsah ean maeani alsihah , almualafi: yahyaa bin (hubyrt ban) muhamad bin habirat aldhuhli alshaybaniu , ta: fuaad eabd almuneim 'ahmad , dar alwatan , sanat alnashri: ١٤١٧ hu.

٩- bi'usrat almuealim bifawayid muslim , almualafi: alqadi eiad bin musaa bin eamrwn 'abu alfadl , ti: da. yahyaa 'iismaeil , dar alwafa' misr , altabeat al'uwlaa , ١٤١٩ ha-١٩٩٨m.

١٠- al'umu , almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin eabd almutalib bin eabd almutalib bin eabd almatlabii manaaf almatlabii alqurashiu , dar almaerifat - bayrut , sanat alnashri: ١٤١٠ ha-١٩٩٠m.

١١- albahr almuhit fi 'usul alfiqh , almualifu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashii , dar alkatbii , altabeat al'uwlaa , ١٤١٤ hi - ١٩٩٤ mi.

١٢- albidayat walnihayat , almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashiu , ti: eali shiri , dar 'iihya' alearabii , altabeat al'uwlaa ١٤٠٨ ha-١٩٨٨m.

١٣- albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabie , almualafi: muhamad bin ealii bin eabd allah alshuwkanii , dar almaerifati-birut.

١٤- bayan mukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib , almualafa: mahmud bin eabd alrahman 'abu althana' , shams aldiyn al'asfahanii , ti: muhamad mazhar baqa , dar almadanii , alsueudiat , altabeat al'uwlaa , ١٤٠٦/١٩٨٦ mi.

١٥- tuhfat al'abrar sharh masabih alsanat , almualafi: alqadi nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawi , ta: lajnat mukhtasat bi'iishraf nur aldiyn talab , alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt , eam alnashri: ١٤٣٣ h-٢٠١٢m.

١٦- taghliq altaeliq ealaa sahih albukharii , almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii , ti: saeid alqazqi , almaktab al'iislamiu , dar eamaar bayrut , altabeat al'uwlaa ١٤٠٥ hu.

١٧- limaa fi almuataa min almaeani wal'asanid , almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd alqurtibii , ta: mustafaa alealawi , muhamad albakri , wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib , eam alnashri: ١٣٨٧ hu.

١٨- altiknulujiu lisharh aljamie alsahih , almualafi: abn almulaqin eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii , ta: dar alfalah lilbahth aleilmii walturath , dar

alnawadir , dimashq - suria , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٩ hi - ٢٠٠٨ mi.

١٩- jamie aleulum walhukm , almualafu: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan , alhanbaliu , ta: shueayb al'arnawuwt , wa'iibrahim bajis , muasasat alrisalat - bayrut , altabeat alsaabieat , ١٤٢٢ ha-٢٠٠١m.

٢٠- aljamie alquran alquran (tafsir alqurtubi) , almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqari , ti: 'ahmad albarduni , wa'iibrahim 'atfish , dar alkutub almisriat - alqahirat , altabeat althaaniat , ١٣٨٤ hi - ١٩٦٤ mi.

٢١- aljawahir waldarar fi tarjamat shaykh al'iislam abn hajar , almualafa: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi , ti: 'iibrahim bajis eabd almajid , dar aibn hazam , bayrut lubnan , altabeat al'uwlaa ١٤١٩ ha-١٩٩٩m.

٢٢- hadith eatban bin malik dirasat tahliliat , almualafa: du. muhamad bin eabd alllh alqanaas , dar altadamuriat , altabeat al'uwlaa , ١٤٣٦ hi-٢٠١٥m.

٢٣- hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahirat , almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr , jalal aldiyn alsuyutii , ti: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , dar 'iihya'

alkutub alearabiat misr , altabeat al'uwlaa: ١٣٨٧ hi-١٩٦٧m.

٢٤- dar' taearud aleaql , talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat alharaanii alhanbalii , ti: du. muhamad rashad salim , jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat , almamlakat alearabiat alsueudiat , altabeat althaaniat , ١٤١١ ha-١٩٩١ mi.

٢٥- dhayl murat alzaman , almualafi: qutb aldiyn musaa bin muhamad alyunini bieinayatin: wizarat altahqiqat alhakmiat wal'umur althaqafiat lilhukumat alhindiat , dar alkitaab al'iislamii , alqahirat , altabeat althaaniat , ١٤١٣ ha-١٩٩٢m.

٢٦- rafe al'iisr ean qasd misr , almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii , t: da. eali muhamad eumar , maktabat alkhanji , alqahirat , altabeat al'uwlaa ١٤١٨ ha-١٩٩٨m.

٢٧- rawd al'afham sharh bulugh almaram , almualafa: du. muhamad bin eabd allah alqanaas , dar aibn aljawzii , altabeat al'uwlaa , ١٤٣٧ hu.

٢٨- riad alsaalihin , almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu , ti: da. mahir alfahl , dar aibn kathir dimashqa-birut , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٨ ha-٢٠٠٧m.

٢٩- sunan 'abi dawud , almualafu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , almaktabat aleasriat , sayda bayrut.

٣٠- shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab , almualifi: eabd alhayi bin 'ahmad aibn aleakri aleukrii alhanbalii , ti: mahmud al'arnawuwt , waeabd alqadir al'arnawuwt , dar aibn kathir , dimashq bayrut , altabeat al'uwlaa , ١٤٠٦ ha-١٩٨٦ m.

٣١- sharh alsanat almualafi: muhyi alsanat , 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi alshaafieiu , ta: shueayb al'arnawuwt , wamuhamad zuhayr alshaawish , almaktab al'iislamiu - dimashq , bayrut , altabeat althaaniat , ١٤٠٣ hi - ١٩٨٣ mi.

٣٢- sharh altaybi ealaa mishkat alkishaafat (alkashif ean haqayiq alsanan) , almualafu: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi , t: da. eabd alhamid hindawi , maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramati).

٣٣- sharh sunan 'abi dawud , almualafi: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisi alshaafieiu , ta: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribat , dar alfalah lilbahth walbahth aleilmii , misr , altabeati: al'uwlaa , ١٤٣٧ ha-٢٠١٦ mi.

٣٤- sharh sahih albukharaa liabn bataal , almualafi: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik , ta: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim , maktabat alrushd alsueudiat , alriyad , altabeat althaaniat , ١٤٢٣ ha-٢٠٠٣m.

٣٥- alsaarim almaslul ealaa shatim alrasul , taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat alharaanii alhanbalii , t: muhamad muhi aldiyn eabd alhumayd , alharas alwataniu alsueudiu , almamlakat alearabiat alsaeudiatu.

٣٦- sahih albukharii (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu) , almualafu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi , ta: muhamad zuhayr bin nasir , dar tawq alnajaat , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٢ hi.

٣٧- sahih muslim (aldalil alsahih binaql aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama) , almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii , ti: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

٣٨- aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie , almualafa: shams aldiyn 'abu alkhayr

٣٩- aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkam , almualafi: eali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin

sulayman , eala' aldiyn aibn aleataar , waqaf ealaa tabeih waleinayat al'iislamiat bihi: nizam muhamad salih yaequbi , dar albashayir bayrut lubnan , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٧ hi - ٢٠٠٦ mi.

٤٠- eumdat alqariy sharh sahih albukharii , almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa , dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

٤١- gharayb alhadith , almualafu: 'abu eubyd alqasim bin salam bin eabd allah alharawi , t: du. muhamad eabd almueid khan , matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad-aldkn , altabeat al'uwlaa , ١٣٨٤ ha-١٩٦٤m.

٤٢- fath albari sharh albukharii , almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu , dar almaerifat bayrut , ١٣٧٩ hu , raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi , qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiynib , ealayh taeliqat alealamati: eabd aleaziz bin bazi.

٤٣- fath albari sharh albukharii , almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bn alhasan , alhanbaliu , maktabat alghuraba' al'athariatu-almadinat alnabawiat , altabeat al'uwlaa , ١٤١٧ ha-١٩٩٦m.

٤٤- faharas alfaharis , almualafa: muhamad eabd alhay bin eabd alkabir , almaeruf bieabd alhayi alkataani , t:

'iihsan eabaas , dar algharb al'iislami-birut , altabeat althaaniat , ١٩٨٢ ma.

٤٥- kashf al'astar ean zawayid albazaar , almualafi: nur aldiyn eali 'abi bakr bin sulayman alhaythami , ti: habib alrahman al'aezamii , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'uwlaa , ١٣٩٩-١٩٧٩m.

٤٦- kashf almushkil min hadith alsahihayn , almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali aljawzi , ti: eali husayn albawaab , dar alwatan-alriyad.

٤٧- alkawthar aljari 'iilaa riad 'ahadith albukharii , almualafa: 'ahmad bin 'iismaeil bin euthman bin muhamad alkurani alshaafieii thuma alhanafii , ti: 'ahmad eazw einayat , dar 'iihya' alturath alearabii , lubnan , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٩ hi - ٢٠٠٨ m

٤٨- allaamie alsubih bisharh aljamie alsahih , almualafa: shams aldiyn albarmawi , 'abu eabd allah muhamad bin eabd aldaayim alnueaymii aleasqalanii almisrii alshaafieii , ta: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talib , dar alnawadir , suria , altabeata: al'uwlaa , ١٤٣٣ ha-٢٠١٢m.

٤٩- lisan alearab , almualafu: muhamad bin makram bin jamal aldiyn abn manzur al'ansariu , dar sadir bayrut , altabeat althaalithat ١٤١٤ hi.

٥٠- limieat altanqih fi sharh mishkaat , almualafi: eabd alhaqi bin sayf aldiyn bin saed allah albukharii aldihlwy alhanafii , ta: taqi aldiyn alnadawiu , dar alnawadir , suria , altabeat al'uwlaa , ١٤٣٥ hi - ٢٠١٤ m.

٥١- almahsul , almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii , ta: tah aleulwaniu , muasasat alrisalat , altabeat althaalithat , ١٤١٨ hi - ١٩٩٧ m

٥٢- mukhtar alsihah , almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alqadir alhanafiu alraazi , t: yusif muhamad , aldaar alnamudhajiat , bayrut , altabeat alkhamisat , ١٤٢٠ hi / ١٩٩٩ mi.

٥٣- madkhal lidirasat alhadith almawduei , muhamad bin eabd allah alqanaas , dar alsamieii , altabeat al'uwlaa.

٥٤- almasalik fi sharh muta malik , almualafi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii alashabilii , dar algharb al'iislamii , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٨ ha-٢٠٠٧m.

٥٥- almustasafaa , almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsiu , ti: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi , dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa , ١٤١٣ hi - ١٩٩٣ m

٥٦- masabih aljamie , almualafu: muhamad bin 'abi bakr bin 'abi bakr bin muhamad , almakhzumii alqurashiu , abn aldamaaminii , tu: nur aldiyn talib , dar alnawadir , suria , altabeat al'uwlaa , ١٤٣٠ ha-٢٠٠٩m.

٥٧- maealim alsunan , almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin alkhataab almaeruf bialkhatabii , almatbaeat aleilmiat , altabeat al'uwlaa ١٣٥١ hi-١٩٣٢m.

٥٨- almuelm bifawayid muslim , almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eali bin eumar altamimi almazri almalki , t: muhamad alniyfar , aldaar altuwnisiat , almwssst alwataniat lilkitab bialjazayir , almwssst alwataniat lilkitab bialjazayir , almwssst alwataniat liltarjamat waltahqiq waldirasat bayt alhikmat , altabeat althaaniatu: ١٩٨٨ ma.

٥٩- almuqadimat almumahidat , almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi , ti: du. muhamad hajiy , dar algharb al'iislamii , bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa ،

٦٠- almuntakhab min almaeani almustanbitat min al'ahadith fi fath albari , almualafi: du. muhamad bin eabd allah alqanaas , dar altadamuriat , altabeat al'uwlaa , ١٤٣٤ hi-٢٠١٣m.

٦١- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu , dar 'iihya' alturath alearabii , altabeat althaaniat , ١٣٩٢ hi.

٦٢- almuafaqat , almualifu: 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii , t: mashhur bin hasan al salman , dar aibn eafaan , altabeat al'uwlaa ١٤١٧ hi / ١٩٩٧ mi.

٦٣- mawsueat alqawaeid alfiqhiat , almualafi: muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu alghaziyi , muasasat alrisalat , bayrut lubnan , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٤ ha-٢٠٠٣m.

٦٤- nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar , sharh maeani alathar , almualafi: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni , t: yasir bin 'iibrahim al'iislamiat , wizarat al'awqaf walshuwuwn - qatar , altabeat al'uwlaa , ١٤٢٩ hi - ٢٠٠٨ m.

٦٥- nazam aleiqyan fi 'aeyan al'aeyan , almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr , jalal aldiyn alsuyutii , ti: filib hatiy , almaktabat aleilmiat bayrut.

٦٧- nafayis al'usul fi sharh almahsul , almualifi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii , ti: eadil almawjud , eali mueawad , maktabat nizar mustafaa albaz , altabeat al'uwlaa , ١٤١٦ hi - ١٩٩٥ m

٦٨- **nafah altayib min ghusn al'andalus alratib , almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad almaqri altalmsani , t: 'iihsan eabaas , dar sadir lubnan , altabeat al'uwlaa.**

Show less